



الشراكة السورية الأوروبية وقطاع الخدمات  
الآثار والمهام  
د. نبيل مرزوق

22

2006/5/30

## الشراكة السورية الأوروبية وقطاع الخدمات “الآثار والمهام”

- 1- أهداف اتفاقية الشراكة السورية الأوروبية بشكل عام.
- 2- مرجعية اتفاقيات الغات لعام 1994 في الإتفاقية.
- 3- اتفاقية “الغاتس” في اتفاقيات منظمة التجارة العالمية.
- 4- قطاع الخدمات في سورية ودوره في الاقتصاد الوطني.
- 5- بعض جوانب اتفاقية الخدمات في اتفاق الشراكة وانعكاساتها على الاقتصاد السوري.
- 6- ما العمل؟

## الانتقال الحر للسلع:

### • الباب الثاني المادة 7

- تقيم سورية والمجموعة تدريجياً منطقة تجارة حرة خلال فترة انتقالية أقصاها 12 عاماً تبدأ من تاريخ سريان مفعول هذا الاتفاق، وطبقاً لأحكام هذا الاتفاق المشار إليه فيما يلي وبما يتوافق مع أحكام الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة لعام 1994 والمراجعات اللاحقة إضافة لتتقيحاتها والمشار إليها فيما يلي بـ "GATT".

### اتفاقية الخدمات:

تعرف الاتفاقية الخدمات على أنها "الخدمات، تتضمن أي خدمة في أي قطاع، باستثناء الخدمات المقدمة في معرض ممارسة الحكومة لسلطتها" (الفقرة ب-3، المادة 1 من الباب الأول).

### تشمل اتفاقية الخدمات:

- الخدمات المالية وتشمل التأمين بأنواعه وكافة الأعمال المرتبطة به والخدمات المالية الأخرى والمصرفية بأنواعها والعمال المرتبطة بها.
- الخدمات المهنية وتقديم الاستشارات، الهندسية والفنية والتعليمية والصحية والقانونية والتجارية.
- أعمال البناء.
- السياحة.
- النقل الجوي والفضائي والبحري والمائي الداخلي والسكك الحديدية والطرق والنقل الداخلي.
- الاتصالات.

### المادة الرابعة: زيادة مساهمة الدول النامية

- 1- ان زيادة مساهمة الدول النامية في التجارة الدولية سوف تسهل من خلال التزامات محددة يتم التفاوض حولها

- 2- ستقيم الدول المتقدمة، والعدد الأوسع الممكن من الدول الأخرى، نقاط اتصال خلال عامين من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، لتسهيل نفاذ عارضي الخدمات من الدول النامية الأعضاء الى المعلومات المرتبطة بأسواقهم
- 3- ستعطى أولوية خاصة للدول الأقل نموا الأعضاء في تنفيذ الفقرتين 1 و2، اعتبار خاص سيؤخذ للصعوبات الجدية للدول الأقل نموا في قبولها التزامات خاصة متفاوض حولها، نظرا لوضعيتهم الاقتصادية الخاصة، وتطور تجارتهم وحاجتهم المالية.

### الباب الرابع- المادة 19- من اتفاقية الخدمات:

- تنص الاتفاقية على دخول الأعضاء في جولات تفاوضية متتابعة بعد مرور خمس سنوات على بدء نفاذ الاتفاقية كد أقصى، من أجل تحسين مستوى التحرير التدريجي لقطاع الخدمات. وتتخذ المرونة المناسبة لمختلف الأعضاء من الدول النامية لتحرير عدد أقل من القطاعات وتحرير عدد أقل من العمليات، والتدرج في توسيع التزاماتها حيال النفاذ الى الأسواق بما يتلاءم مع مستوى تنميتها.

### خصوصية قطاع الخدمات في التجارة الدولية:

الملحق-B1 - من اتفاقية الغات هو الاتفاقات الخاصة بالخدمات وسمي:

“اتفاقية الخدمات” “غاتس- GATS”

تحدد المادة الأولى من الاتفاقية أربعة أشكال لتوريد الخدمات:

- 1- التوريد عبر الحدود بانتقال الخدمة من بلد المنتج إلى بلد المستهلك دون الحاجة إلى انتقال أي منهما.
- 2- الاستهلاك في الخارج بانتقال مستهلك الخدمة من بلده إلى بلد المنتج.
- 3- الوجود التجاري ويقتضي قيام الشخص المعنوي (المنتج) بإنشاء شكل من أشكال الوجود التجاري له في البلد الآخر الذي يقيم فيه مستهلك الخدمة.
- 4- انتقال الأشخاص الطبيعيين وهنا تتطلب تجارة الخدمات انتقال منتج أو مورد الخدمة بشكل مؤقت من بلده إلى البلد الآخر الذي يقيم فيه مستهلك الخدمة.

## النفاز إلى السوق (المادة 16 من الغاتس):


تتص هذه المادة على التزام الدولة العضو في تعاملها مع الموردين الأجانف في الدول الأعضاء بالشروط والقيود المنصوص عليها في جدول الالتزامات المحددة لها. وتعرف المادة ستة أنواع من القيود أو الشروط على النفاز إلى السوق، لا يحق لأي دولة أن تستخدمها إلا إذا أدرجتها في جداول التزاماتها وهي:

- ( أ ) قيود على عدد موردي الخدمات؛
- ( ب ) قيود على قيمة عمليات الخدمات أو على قيمة الأصول؛
- ( ج ) قيود على عدد عمليات الخدمات أو نوعيتها؛
- ( د ) قيود على عدد الأشخاص الطبيعيين؛
- ( هـ ) قيود على الشكل القانوني لمنتجي الخدمات؛
- ( و ) قيود على مشاركة رأس المال الأجنبي .


## قطاع الخدمات في سورية:

- يشكل العاملون في قطاع الخدمات نحو 39.6% من قوة العمل حسب تعداد السكان لعام 2004.
- يشكل الناتج المحلي الإجمالي لقطاع الخدمات , نحو 33.57% من الناتج المحلي الإجمالي لعام 2004.
- (بتكلفة عوامل الانتاج وبالسعار الثابتة لعام 2000)
- القطاعات التي أخذت بالاعتبار:  
البناء والتشييد, تجارة وفنادق ومطاعم, نقل ومواصلات, المال والتأمين والعقارات.  
وقد استبعدت الخدمات الحكومية والخدمات الاجتماعية والشخصية.

### معدلات النمو للناتج الإجمالي وللخدمات



### حصة الخدمات من الناتج المحلي



## المادة 43 حق إنشاء الأعمال وتقديم الخدمات:

1- أ - ستمنح المجموعة ودولها الأعضاء إنشاء الشركات السورية معاملة ليست بأقل تفضيلاً عن تلك التي تمنحها لشركات مماثلة مشابهة من أي بلد ثالث؛.

ب- دون المساس بالتحفظات المذكورة في الملحق 3، ستمنح المجموعة ودولها الأعضاء للشركات التابعة للشركات السورية المؤسسة في الدول الأعضاء معاملة ليست أقل تفضيلاً من تلك الممنوحة لشركات المجموعة المماثلة فيما يتعلق بعملياتها.

ج - ستعمل المجموعة ودولها الأعضاء على منح فروع الشركات السورية المنشأة في الدول الأعضاء معاملة ليست أقل تفضيلاً من تلك الممنوحة لفروع مماثلة من شركات أي بلد ثالث وذلك فيما يتعلق بعملياتها.

2- أ- دون المساس بالتحفظات المذكورة في الملحق 4، تمنح سورية شركات المجموعة المنشأة على أراضيها معاملة ليست أقل تفضيلاً من تلك الممنوحة لشركاتها أو شركات بلد ثالث أياً كانت الأفضل؛

ب- تمنح سورية الشركات التابعة لشركات المجموعة المنشأة على أراضيها معاملة ليست أقل تفضيلاً من تلك الممنوحة لشركاتها، فيما يتعلق بعملياتها؛

ج- تمنح سورية لفروع شركات المجموعة، المنشأة على أراضيها، معاملة ليست أقل تفضيلاً من تلك الممنوحة لفروع شركات مماثلة من أي بلد ثالث، فيما يتعلق بعملياتها.

## المادة 55

### في اتفاقية الشراكة

• لغاية هذا الباب: لا يوجد في هذا الاتفاق ما يمنع الطرفين من تطبيق قوانينهما وأنظمتهم وإجراءاتهما المتعلقة بشروط الدخول، والإقامة، والعمل، ومناخ عمل الأشخاص الطبيعيين، وتقديم الخدمات، شريطة ألا يطبقانها بطريقة تلغى أو تضر بالمزايا التي يجنيها أي طرف بموجب بنود أي حكم محدد في الاتفاق، وإن هذا الحكم لا يتنافى مع تطبيقات المادة 54 (تخضع هذه المادة تطبيق مواد هذا الباب إلى أسس السياسة العامة أو الأمن أو الصحة العامة)

المدفوعات وحركة رأس المال:

## المادة 61

- مع مراعاة أحكام المادة 63، يتعهد الطرفان بالسماح بجميع المدفوعات الجارية من أجل العمليات العائدة لصفقات جارية و بعملة قابلة للتحويل بحريّة.

## حساب رأس المال:

## المادة 62

- فيما يتعلق بالصفقات العائدة لحساب رأس المال في ميزان المدفوعات، تضمن سورية والمجموعة بدءاً من تاريخ سريان مفعول هذا الاتفاق، الانتقال الحر لرؤوس الأموال الخاصة بالاستثمارات الأجنبية المباشرة في سورية، والتي تقوم بها شركات مؤسسة وفقاً للقوانين النافذة حالياً، والاستثمارات الجارية وفق أحكام باب حق إنشاء الأعمال و إنشاء تقديم الخدمات التي بإمكانها التنقل بحرية، وكذلك تصفية وتحويل (إلى الخارج) عائداتنتاج هذه الاستثمارات وكذلك تحويل الربح الناتج عنها إلى الخارج بشكل حر.
- تتشاور الأطراف بهدف تسهيل وزيادة تحرير انتقال رؤوس الأموال بين سورية والمجموعة.

## احتكارات الدولة ذات الطابع التجاري

## المادة 65

- تقوم سورية والدول الأعضاء تدريجياً بتكليف جميع احتكارات الدولة ذات الطابع التجاري، ودون المساس بالتزاماتها بموجب الغات.
- تقوم الدول الأعضاء وسورية تدريجياً بتكليف جميع احتكارات الدولة ذات الطابع التجاري، بحيث تضمن في نهاية السنة الخامسة من سريان مفعول الاتفاق بأنه لن يكون هناك أي تمييز فيما يخص ظروف الحصول على السلع وتسويقها بين مواطني سورية والدول الأعضاء. وتبلغ لجنة الشراكة بالإجراءات المتخذة من أجل تحقيق هذا الهدف.

## الإحتكارات الحكومية:

### المادة 65

- تقوم سورية والدول الأعضاء تدريجياً بتكليف جميع احتكارات الدولة ذات الطابع التجاري، ودون المساس بالتزاماتها بموجب الغات.
- تقوم الدول الأعضاء وسورية تدريجياً بتكليف جميع احتكارات الدولة ذات الطابع التجاري، بحيث تضمن في نهاية السنة الخامسة من سريان مفعول الاتفاق بأنه لن يكون هناك أي تمييز فيما يخص ظروف الحصول على السلع وتسويقها بين مواطني سورية والدول الأعضاء. وتبلغ لجنة الشراكة بالإجراءات المتخذة من أجل تحقيق هذا الهدف.

## الغاء الإجراءات المعرّقة للتجارة:

### المادة 66

- فيما يتعلق بالمؤسسات العامة والمؤسسات التي منحت حقوقاً خاصة أو حصرية. على مجلس الشراكة أن يتأكد من أنه بدءاً من السنة الخامسة التي تلي تاريخ سريان مفعول هذا الاتفاق لن يتخذ ولن يحافظ على أي إجراء يشوه التجارة بين سورية والمجموعة إلى حد يتنافى مع مصالح الطرفين.
- لا ينبغي أن يشكل هذا النص عائقاً قانونياً أو عملياً لأداء هذه المؤسسات للمهام الخاصة المسندة إليها.

## المشتريات الحكومية:

### المادة 67

## المشتريات الحكومية:

- يتمثل هدف الأطراف في الفتح الفعال والمتبادل والتدريجي لأسواق المشتريات الحكومية.
- يضمن كل طرف أن تتم مشتريات هيئاته المذكورة في الملحق السابع بشكل شفاف ومعقول وغير تمييزي، طبقاً للتعريف الوارد في الملحق السابع، ومعاملة أي مزود من أي طرف بالتساوي، وضمان مبدأ المنافسة المفتوحة والفعّالة.

• فيما يتعلق بأية قوانين وأنظمة وإجراءات وممارسات تتصل بمشتريات الحكومة، إضافة إلى المشتريات المحددة، المغطاة بهذا الاتفاق، يَمْنَح كل طرف سلع وخدمات ومزودي الطرف الآخر معاملة ليست أقل تفضيلاً من تلك التي يمنحها للسلع والخدمات المحلية والمزودين المحليين.

• فيما يتعلق بأية قوانين وأنظمة وإجراءات وممارسات تتصل بمشتريات الحكومة، إضافة إلى المشتريات المحددة، المغطاة بهذا الاتفاق، يضمن كل طرف ألا تقوم هيئاته المدرجة في الملحق السابع بـ:

- أ - بمعاملة مزودٍ محلي بشكل أقل تفضيلاً من أي مزود محلي آخر على أساس درجة الانتماء الأجنبي إلى شخص من الطرف الآخر أو ملكية شخص من الطرف الآخر؛
- ب- بالتمييز ضد مزودٍ محلي على أساس أن السلع أو الخدمات التي يقدمها هذا المزودٍ لحالة شراء معينة هي سلع أو خدمات من الطرف الآخر.

## الاستثمار وتشجيع الاستثمارات:

### المادة 98

• يهدف التعاون إلى توفير المناخ الملائم والمستقر للاستثمار في سورية. وسيנטوي التعاون بصورة خاصة على تطوير ما يلي:

أ - إجراءات إدارية متناسقة ومبسطة وآليات للاستثمار المشترك، وخصوصاً للمشاريع الصغيرة والمتوسطة لكلا الجانبين، وقنوات معلومات ووسائل للتعرف على فرص الاستثمار.

ب- بيئة قانونية تقود إلى الاستثمار بين الطرفين، وحيث يكون ذلك ملائماً، ولاسيما من خلال عقد اتفاقيات لحماية الاستثمارات، واتفاقيات لمنع الازدواج الضريبي بين سورية والدول الأعضاء.

ج- الوصول إلى سوق رأس المال لتمويل الاستثمارات الإنتاجية في سورية.

د- المشاريع المشتركة بين فعاليات الأعمال في سورية والمجموعة.

## الجمارك والتعاون الإداري

### المادة 37:

لضمان الالتزام بأحكام هذا الباب ، والاستجابة الفعالة للأهداف الواردة في المادة 1 ، تقوم الأطراف ببناء تعاونها على المبادئ التالية ، وتتعهد بـ :

هـ - تأمين وضمان حرية عمليات النقل وحركة الترانزيت كل في أراضيها طبقاً للمادة 5 من الغات لعام 1994 وتطبيق المعايير الدولية و / أو الإقليمية المتفق عليها. وكذلك الصكوك الخاصة بالترانزيت.

و- (لضمان النشر المسبق لجميع الأجور والرسوم الإدارية والرسوم المفروض جبايتها ، فيما يتعلق بالاستيراد والتصدير والعائدة إلى عمليات الترانزيت والمعلن عنها مسبقاً وأن تكون متناسبة مع الخدمات المقدمة لسلع الترانزيت والعاملين في هذا القطاع )، طبقاً للمادة الثامنة من الغات لعام 1994.

ز - التوصل، قدر المستطاع، لمواقف موحدة في المنظمات الدولية في مجال الجمارك، كمنظمة التجارة العالمية والـ (WTO, UN, WCO, UNCTAD)؛

• إعلان وإدارة النظم التجارية الملحق 3 من الغات المادة العاشرة - تبسيط الإجراءات الجمركية -

1- الإعلان عن القوانين التجارية والنظم والأحكام والاتفاقيات فور صدورها وجعل الحصول عليها ميسراً.

2- الامتناع عن فرض إجراءات شاملة قبل الإعلان عنها.

3- إدارة القوانين والنظم والاتفاقيات بشكل موحد وحيادي ومعقول. (إنشاء محاكم متخصصة أو وضع إجراءات قانونية للقيام بالمراجعة الفورية للأعمال الإدارية التي تتعلق بالمسائل الجمركية وتصحيحها).

• - المادة الثامنة من الجات الرسوم والإجراءات

وتتعلق المادة 8 بشكل رئيسي بالإجراءات ولذا فهي المادة الأساس في اتفاقية الجات فيما يتعلق بتسهيل التجارة . والهدف هو خلق معايير وبيانات دولية متناسقة تفي بمتطلبات الحكومات ومستلزمات التجارة الدولية عبر الحدود، وهذا يمهد للاستخدام المتزايد لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات مثل التبادل الإلكتروني للبيانات .

## • - المادة الخامسة من اتفاقيات الجات حرية العبور

أولاً: عدم إعاقة حركة العبور بفرض قيود أو تأخيرات غير ضرورية أو بفرض رسوم غير معتدلة.

ثانياً: تطبيق معاملة الدولة الأكثر رعاية (MFN) على البضائع العابرة لكافة الأعضاء.

• وهناك نوعان من الرسوم يمكن للعضو أن يفرضهما على السلع العابرة بطريقة شرعية : رسوم المواصلات والرسوم الإدارية للنقل والخدمات التي قدمت .

## الإعتراف المتبادل بالمؤهلات:

### المادة 48

• سيدرس مجلس الشراكة الخطوات اللازم إتخاذها للاعتراف المتبادل بالمؤهلات من أجل العمل على تسهيل ممارسة البدء بالنشاطات المهنية المنتظمة ومتابعتها بالنسبة لرعايا المجموعة وسورية في سورية وفي المجموعة على التوالي.

## تقديم الخدمات عبر الحدود:

### المادة 50

1- سيبدل الطرفان قصارى جهدهما للسماح بشكل تدريجي ومتزايد لشركات سورية وشركات المجموعة، والمنشأة على أراض في منطقة الطرف غير أراضي الشخص الذي ستقدم له الخدمات، بتقديم هذه الخدمات، آخذين بعين الاعتبار تطور قطاع الخدمات لدى الطرفين.

2- يضع مجلس الشراكة توصيات لتطبيق الهدف المذكور في الفقرة 1.

## خدمات النقل:

### المادة 51

• بغية ضمانة تطوير منسق للنقل بين الطرفين وتكيفه تبعاً لاحتياجاتهما التجارية، فإنه معالجة شروط الوصول المتبادل إلى السوق وتقديم الخدمات المتعلقة بالنقل الجوي والبحري، والبري، والسكك الحديدية، والنقل النهري، يمكن أن تتم في اتفاقيات محددة؛ حيث يتم التفاوض عليها بشكل مناسب بين الطرفين بعد دخول الاتفاق حيز التنفيذ.

## التكامل الاقتصادي:

### المادة 53

1- يتعهد الطرفان بمراعاة أخذ التطور في هذا الباب بقصد إعداد "اتفاقية التكامل الاقتصادي" كما هي محددة في المادة 5 من الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات (GATS).

### التكامل الاقتصادي الإقليمي

تعتبر المادة 24 أهم مرجع في اتفاقية الجات 1994 بخصوص التكامل الاقتصادي الإقليمي، فهي توفر الغطاء القانوني لأعضاء منظمة التجارة العالمية الراغبين في إنشاء منطقة تجارة حرة أو اتحاد جمركي. ويغطي الاتفاقيات الاقتصادية الإقليمية. ويشير هذا التعبير أيضاً إلى أن الاتفاقيات الإقليمية لم تعد مقتصرة على قطاع السلع التقليدية.

( أ ) الشروط الواجب توافرها في اتفاقية التكامل الاقتصادي

- يشترط أن تكون التغطية القطاعية للنشاطات كبيرة من حيث عدد القطاعات وحجم التجارة المتبادلة فيها.
- ( أ ب ) على إلغاء القيود التمييزية و / أو عدم فرض قيود تمييزية أ ش د ، وهذا يعني أنه يمكن الاكتفاء بشرط عدم فرض قيود تمييزية جديدة.
- ( ج ) شرط التعويض للمتضررين.
- ( د ) الشفافية والمتابعة.
- ( هـ ) المرونة في اتفاقية التكامل الاقتصادي.

تتضمن المادة الخامسة من اتفاقية الجاتس بعض المرونة للدول النامية لتجاوز بعض قواعد التبادل التجاري متعدد الأطراف إدراكاً منها أن بعض هذه الدول يحتاج فترة أطول لتحقيق متطلبات الإصلاح والتحرير الاقتصادي الداخلية.

- الفقرة 2 من المادة الخامسة ترى أنه عند تقييم اتفاقية تكامل اقتصادي ومدى التزامها بالشروط المنصوص عليها في المادة الخامسة، فقرة (1، ب)، ينبغي أن يُعطى اعتبار لعلاقة الاتفاقية بالعملية الأوسع للتكامل الاقتصادي وتحرير التجارة بين الأقطار المعنية.
- تعطي المادة الخامسة في الفقرة 3 الدول النامية الأعضاء في اتفاقية تكامل اقتصادي: مرونة لمتطلبات التحرير الداخلية، وتسمح لهم بإعطاء معاملة تفضيلية لمؤسسات الأطراف في هذه الاتفاقية، حتى وإن كانت هناك مؤسسات مماثلة للدول غير الأعضاء مقامة داخل الدول الأعضاء في الاتفاقية.

## المعاملة التفضيلية:

### المادة 58

- لغرض تنفيذ هذا الباب: لن يؤخذ بالحسبان المعاملة التي تمنحها سورية أو المجموعة أو دولها الأعضاء وفقاً للالتزامات المترتبة بموجب اتفاقيات التكامل الاقتصادي طبقاً لمبادئ أحكام المادة 5 من اتفاقية الغاتس.

### نظام مؤسسات التجارة الحكومية في اطار منظمة التجارة العالمية:

- المادة 17 من اتفاقيات الغات لعام 1994 هي المادة الرئيسية التي تتعاطى مع مؤسسات التجارة الحكومية وعملياتها. وهي تحدد أن مثل هذه المؤسسات في عمليات شرائها أو مبيعها متضمنة أيضاً الاستيراد أو التصدير عليها أن تعمل بالتوافق مع المبادئ العامة لعدم التمييز، وأن تلك الاعتبارات التجارية فقط هي التي تقود قراراتها في الاستيراد والتصدير. وهي ترشد أولئك الأعضاء بتسجيل الشركات التجارية الحكومية لدى مملكة التجارة العالمية سنوياً. وحسب التفاهم حول تفسير المادة 17 الفقرة 1 من النص فإن هذه المؤسسات تعرف على أنها "مؤسسات حكومية وغير حكومية، بما فيها المجالس التسويقية (Marketing boards) والمخولة على نحو مطلق أو خاص بحق أو امتياز، بما فيه سلطات تشريعية أو دستورية نافذة والتي تؤثر من خلال مشترياتهم أو مبيعاتهم في مستوى واتجاه الصادرات والواردات".

- الإلتزامات الجوهرية للأعضاء في ظل القواعد الحاكمة للتجارة الحكومية هي:
- عدم التمييز والمعرف كمرجعية عامة " حق الدولة الأولى بالرعاية"
- عدم التقييد الكمي
- الحفاظ على التنازلات التعريفية (التعرفة الجمركية)
- الشفافية

### حقوق الملكية الفكرية والصناعية والتجارية:

### المادة 72

- بموجب أحكام هذه المادة والملحق السادس، يمنح الطرفان ويضمنان الحماية الملائمة والفعالة للحقوق الفكرية، والصناعية، والتجارية (1) طبقاً لأعلى المعايير الدولية، بما في ذلك القواعد المنصوص عليها في الاتفاق حول الجوانب التجارية للملكية الفكرية (تريبس)،

والملاحق IC للاتفاق المؤسس لمنظمة التجارة العالمية، إضافة إلى الوسائل الفعالة لتنفيذ هذه الحقوق.

- تجري مراجعة تنفيذ هذه المادة والملحق السادس بشكل منتظم من قبل الطرفين.
- (1) لغرض هذا الاتفاق، تجسد حقوق الملكية الفكرية، والصناعية، والتجارية حقوق المؤلف، بما فيها حقوق المؤلف في برامج الكمبيوتر وقواعد البيانات، وحقوق المجاورة، والحقوق المتعلقة بالبراءات، والتصميمات الصناعية، والمؤشرات الجغرافية، بما فيها تسميات الأصل، والإشارة إلى المصدر، والعلامات التجارية، وعلامات الخدمة، والأسماء التجارية، والترتيب - التصميم (طوبوغرافيا) الدارات المتكاملة، وأنواع النباتات، وحماية المعلومات غير المنشورة، والحماية ضد المنافسة غير العادلة كما هو مشار إليه في المادة (10 مكرر) من معاهدة باريس لحماية الملكية الصناعية (قانون استوكهولم لعام 1967)، إضافة إلى أية حقوق أخرى محمية بالمعاهدات متعددة الأطراف الواردة في الملحق السادس.

## ما العمل؟

- بدأت سورية مفاوضاتها الاستكشافية عام 1996 واستمرت بها حتى عام 1998.
- انتهت الجولة 12 في كانون أول 2003.
- لم تتم دراسة المنعكسات قطاعيا وتحديد مستوى التنازلات الممكنة في كل قطاع.
- اتفاق الخدمات كان أوسع وأشمل من متطلبات الغات 1994.
- تحرير القطاع المالي يشكل خطرا جديا ويجب العمل على وضع ضوابط صارمة له من خلال المراجعة التي ستنتم لهذه الاتفاقيات.
- يجب الاكتفاء مرحليا بفتح قطاع السياحة والنقل وان كان هذا الأخير قد أخضع لاتفاق خاص بموجب الاتفاقية.
- يجب البدء بالاصلاحات الشاملة لجميع القطاعات وتهيئتها للمرحلة القادمة.
- يجب العمل على مشاركة المواطنين والمنظمات الأهلية والشعبية في مناقشة جوانب الاتفاقية وتمثيلهم في مجلس الشراكة.
- تطوير العمل العربي المشترك والانتقال الى منطقة جمركية موحدة، ومن ثم الى سوق مشتركة، للاستفادة من تكتل اقليمي يدعم موقف سورية والدول العربية الأخرى منفردة.